بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة دبي
الجريدة الرسمية

العدد (٢٨٥) ـ السنة السابعة والثلاثون ـ ٢٥ ذي الحجة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٦ فبراير ٢٠٠٣ م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص. ب : ٤٤٦، هاتف : ٣٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأسيس دائرة العدل. ٥

٢) قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن مهنة استئجار وتأجير العقارات في إمارة دبي. ٨

٣) بيان بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي. ١٢

٤) قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي. ١٣

٥) مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين رئيس دائرة العدل. ١٨

٦) مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين نائب رئيس دائرة العدل. ١٩

٧) مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مدير دائرة العدل. ٢٠

٨) قرار بندب نائب رئيس دائرة العدل للقيام بوظيفة النائب العام. ٢١

٩) أمر محلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بالغاء غرامة التأخير المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم استخدام المواقف العامة في إمارة دبي. ٢٢

١٠) قرار إداري رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل جدول المخالفات والعقوبات الملحق بالقرار الإداري رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧. ٢٣

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

بشأن

تأسيس دائرة العدل

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى قانون التفتيش القضائي رقم (٢) ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى قانون المجلس القضائي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢،

وعلى قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى قانون المعهد القضائي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

وعلى قانون تأسيس دائرة المحاكم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يسمى هذا القانون «**قانون تأسيس دائرة العدل لسنة ٢٠٠٣**».

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها، الا اذا دل السياق على غير ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الحكومة	حكومة دبي
الإمارة	إمارة دبي
الدائرة	دائرة العدل
الرئيس	رئيس الدائرة

مادة (٣)

تنشأ في الإمارة دائرة تسمى **دائرة العدل**.

مادة (٤)

تختص الدائرة بما يلي:

١- تنظيم شؤون النيابة العامة والمحاكم والتفتيش القضائي من الناحيتين المالية والإدارية والإشراف على ذلك من غير مساس باستقلال القضاء.

٢- تنظيم شؤون الكاتب العدل والإشراف على اعماله.

٣- تنظيم شؤون المعهد القضائي والإشراف عليه.

٤- تنظيم شؤون مهنة المحاماة والإشراف عليها.

المادة (٥)

يشرف الرئيس على الدائرة ويعاونه في إدارتها نائب الرئيس.

المادة (٦)

يعين الرئيس بمرسوم يصدره الحاكم ويتولى الإشراف على شؤون الدائرة وعلى سير العمل في إدارتها، وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لذلك، وله أن يفوض صلاحياته أو بعضها لنائبه.

المادة (٧)

يعين نائب الرئيس بمرسوم يصدره الحاكم ويقوم مقام الرئيس في حال غيابه، أو بما يفوضه من صلاحياته.

المادة (٨)

يعين مدير للدائرة بمرسوم يصدره الحاكم، ويقوم بالإشراف على جهازها الإداري.

المادة (٩)

مع مراعاة احكام هذا القانون وبغير مساس باستقلال السلطة القضائية تنظم المحاكم وفقاً لقانون تشكيل المحاكم لسنة ١٩٩٢، وتنظم النيابة العامة وفقاً لقانون النيابة العامة لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، وينظم التفتيش القضائي وفقاً لقانون التفتيش القضائي لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

المادة (١٠)

يلحق موظفو المحاكم والنيابة العامة والتفتيش القضائي والمعهد القضائي والكاتب العدل، القائمين بأعمالهم عند نفاذ هذا القانون بالدائرة ويسكنون في درجاتهم الوظيفية وفقاً لنظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢، أو العقود المبرمة معهم حسب الأحوال.

المادة (١١)

يصدر الرئيس الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

يلغى قانون تأسيس دائرة المحاكم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (١٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٣م

الموافق ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٣هـ

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣
بشأن
مهنة استئجار وتأجير العقارات
في إمارة دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته،

وعلى قانون الدائرة الاقتصادية في إمارة دبي رقم (١) لسنة ٩٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ٩٣ بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين،

نقرر إصدار القانون التالي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة إمارة دبي

الدائرة دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة

الشخص الشخص الطبيعي أو الاعتباري

اللجنة اللجنة القضائية الخاصة بالفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين.

المهنة إدارة عقارات الغير أو استئجارها بهدف تأجيرها.

مادة (٢)

يحُظر على أي شخص مزاولة المهنة في الإمارة إلا بترخيص من الدائرة.

مادة (٣)

مع مراعاة الشروط الأخرى المقررة لترخيص الأفراد والشركات في الإمارة، يُشترط للحصول على رخصة فتح مكتب لمزاولة المهنة، قيام طالب الترخيص بتقديم ضمان مصرفي لصالح الدائرة بقيمة **خمسة ملايين درهم**.

ويُراعى في هذا الضمان أن يكون لمدة سنة يتجدد تلقائياً طوال مدة سريان الترخيص وبعد انتهاء الترخيص بسنة، وان يكون غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وقابلاً لاستيفائه من قبل الدائرة بطريق التجزئة.

ولا يُفرج عن هذا الضمان في حالة إلغاء ترخيص المهنة إلا بعد مرور ستة أشهر على تاريخ إلغائه.

مادة (٤)

يخُصص الضمان المصرفي المشار إليه في المادة السابقة للوفاء بالمطالبات المالية التي يحُكم بها من قبل اللجنة على مقدم الضمان دون غيرها من المطالبات المالية الأخرى حتى وان صدرت بشأنها أحكام قضائية.

مادة (٥)

أ- يحق للجنة في أية مرحلة من مراحل الدعوى الإيجارية أن تقرر اقتطاع مبلغ من قيمة الضمان المصرفي المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون يعادل المبلغ المدعى به والرسوم والمصاريف.

ب- تُبلغ اللجنة الدائرة بالقرار الصادر عنها، وعلى الدائرة استيفاء المبلغ الذي قررته اللجنة من قيمة الضمان المصرفي الصادر لصالحها.

مادة (٦)

تتولى الدائرة تسديد المبالغ المحكوم بها بموجب حكم صادر عن اللجنة

ومذيل بالصيغة التنفيذية، وذلك من قيمة الضمان المصرفي المقدم من المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يُلزم مقدم الضمان المصرفي برفع قيمته إلى الحد المقرر بموجب أحكام هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بذلك من قبل الدائرة، وبخلاف ذلك فإنه يتوجب على الدائرة إيقاف كافة معاملاته لديها وإبلاغ كل من بلدية دبي ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وإدارة الجنسية والإقامة بذلك.

ويحق للدائرة منح مقدم الضمان المصرفي مهلة إضافية مدتها خمسة عشر يوماً، وفي حالة عدم مبادرته إلى رفع قيمة خطاب الضمان المصرفي يتم إغلاق المنشأة التي يزاول فيها نشاطه.

مادة (٧)

لغايات المادة السابقة تتولى اللجنة تذييل الأحكام الصادرة عنها بالصيغة التنفيذية وتنفيذها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتستوفى عن هذا الإجراء الرسوم المقررة عليه في قانون رسوم المحاكم رقم (١) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وتورد لصالحها.

مادة (٨)

يُعفى من تقديم خطاب الضمان المصرفي المنصوص عليه في هذا القانون:

١- الشركات المساهمة العامة العاملة في الإمارة في مجال العقارات.

٢- الشركات المساهمة الخاصة العاملة في الإمارة في مجال العقارات والتي لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين درهم.

مادة (٩)

يجوز الترخيص للشخص الطبيعي بفتح مكتب لتأجير وإدارة العقارات المملوكة له أو لإقاربه حتى الدرجة الثانية دون اشتراط تقديم أى ضمان مصرفي متى كان مالكاً لعقارات لا تقل قيمتها عن ثمانية ملايين درهم،

ولا يدخل في حساب ذلك العقـارات المخصصة للسكن الخاص له ولأفراد عائلته.

مادة (١٠)

يُمنح الأشخـــاص المزاولون للمهنة وقت العمل بهذا القـــانون، وكـــذلك المزاولون لنشاط تأجير وإدارة العقارات المملوكة لهم أو لإقربائهم حتى الدرجة الثانية، مهلة لتوفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه لا تزيد على شهرين من تاريخ نفاذه.

مادة (١١)

مع عدم الإخـلال بأية عقوبات أشـد منصوص عليها في أي قـانون آخر، يُعاقب كل شخص يخالف أحكام هذا القانون، بالحبس وبغرامة مالية لا تجاوز خمسمائة الف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٢)

يصدر مدير عام الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (١٣)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميـة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر مارس ٢٠٠٣.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٣م

الـمـــــوافق ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٣هـ

بيان
بشأن إنشاء
مجلس تنفيذي لإمارة دبي

تحقيقاً لما نصبو إليه جميعاً من رفعة وطننا والحفاظ على استقلاله وخطاه المتواصلة في مسيرته التنموية،

وإيماناً منا بالمسؤولية المشتركة بين الحاكم والمحكوم في بناء مجتمع يتمتع بالاستقرار ويتقدم بخطى ثابتة نحو التقدم والازدهار،

فقد قررنا تشكيل مجلس تنفيذي لإمارة دبي لمعاونتنا في أداء مهامنا وإدارة شؤوننا المحلية، مستلهمين في ذلك نصوص الدستور الدائم لدولتنا، وحرصنا على دعم مسيرتنا الاتحادية.

وإننا إذ ندرك ما يترتب على قرارنا بإنشاء هذا المجلس من مسؤوليات وتحديات، لا يساورنا أدنى شك في أننا سنكون جميعاً يداً واحدة متحدة في سعينا لتحقيق ما نتوخاه من هذه الخطوة المباركة.

ونسأل الله تعالى أن يأخذ بيدنا وأن يوفقنا فيما نسعى إليه، انه نعم المولى ونعم النصير.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٣م

الموافق ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٣هـ

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن
إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نقرر إصدار القانون الآتي:

مادة (١)

يسمى هذا القانون «**قانون إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي لسنة ٢٠٠٣**».

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الإمارة	إمارة دبي
المجلس	المجلس التنفيذي
الدوائر	دوائر حكومة دبي وتشمل هيئة كهرباء ومياه دبي ومؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة.

مادة (٣)

يشكل مجلس تنفيذي لإمارة دبي لمعاونة الحاكم في أداء مهماته وممارسة سلطاته، ويتكون من رئيس للمجلس التنفيذي ونائب له ومن رؤساء الدوائر أو مدرائها العامين حسب الأحوال.

ويجوز تعيين أعضاء في المجلس من غير رؤساء الدوائر أو مدرائها العامين.

مادة (٤)

يعين الحاكم رئيس المجلس ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بمرسوم.

مادة (٥)

يعين الحاكم بناء على اقتراح رئيس المجلس نائباً له ورؤساء الدوائر أو مدرائها العامين حسب الأحوال، ويقبل استقالتهم ويعفيهم من مناصبهم بمراسيم.

مادة (٦)

تكون الدوائر كما يلي:

١- ديوان سمو الحاكم.

٢- دائرة الصحة والخدمات الطبية.

٣- مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة.

٤- القيادة العامة لشرطة دبي.

٥- هيئة كهرباء ومياه دبي.

٦- دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٧- دائرة التنمية الاقتصادية.

٨- دائرة الأراضي والأملاك.

٩- دائرة الطيران المدني والمنطقة الحرة.

١٠- دائرة المالية.

١١- دائرة العدل.

١٢- دائرة السياحة والتسويق التجاري.

١٣- دائرة الإعلام.

١٤- بلدية دبي.

مادة (٧)

١- يتولى رئيس المجلس رئاسة جلساته ودعوته للإنعقاد وإدارة مناقشاته ومتابعة أعمال الدوائر، ويشرف على تنسيق العمل بينها، ويصدر القرارات والتعليمات اللازمة لذلك.

٢- يعرض رئيس المجلس نتائج أعمال المجلس على الحاكم ويوقع باسم المجلس ونيابة عنه القرارات التي يصدرها.

٣- يمارس نائب رئيس المجلس جميع سلطات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

مادة (٨)

يتولى المجلس تحت إشراف الحاكم إدارة جميع الشؤون التي يختص بها وفقاً لهذا القانون.

ويستهدف المجلس حفظ الأمن والنظام في الإمارة، وتوفير المرافق العامة وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي فيها.

ويمارس المجلس بوجه خاص الاختصاصات التالية:

١- رسم السياسة العامة للمجلس في مختلف المجالات تحت الرقابة العليا للحاكم والإشراف على تنفيذ تلك السياسة.

٢- اتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الإتحادية، بما في ذلك إعداد القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية.

٣- إقرار مشروعات القوانين والمراسيم قبل رفعها إلى الحاكم للتصديق عليها وإصدارها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذها.

٤- إعداد مشروع الميزانية السنوية للإمارة ومتابعة تنفيذها بعد التصديق عليها وإعداد الحساب الختامي.

٥- اقرار خطط التنمية ومراقبة تنفيذها بعد التصديق عليها.

٦- إعتماد مشاريع الأنظمة وإصدارها بموافقة الحاكم.

٧- الإشراف على حسن تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات.

٨- إقرار الاتفاقيات التي تعقد مع شركات النفط.

٩- إنشاء وتنظيم الإدارات والهيئات والأجهزة الحكومية التي تقتضي مصلحة الإمارة إنشاءها ومراقبة سير العمل فيها.

١٠- الإشراف على تنسيق العمل بين الدوائر وتأمين سير العمل فيها.

١١- أية اختصاصات أخرى يعهد بها إلى المجلس التنفيذي بمقتضى قانون.

مادة (٩)

رئيس المجلس التنفيذي ونائبه ورؤساء الدوائر أو مدراؤها العامون مسؤولون أمام الحاكم عن اداء واجباتهم وممارسة صلاحياتهم.

مادة (١٠)

يقدم المجلس التنفيذي إلى الحاكم في نهاية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً عن الأعمال التي انجزت خلال السنة المنتهية في المجالات المختلفة مقروناً بمنهاج عمل المجلس في السنة القادمة لتحقيق أهداف الإمارة في الرخاء والتقدم في كافة المجالات.

مادة (١١)

يمارس رئيس الدائرة أو مديرها العام السلطات والصلاحيات التالية في نطاق دائرته:

١- اقتراح السياسة العامة للدائرة والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس التنفيذي.

٢- الإشراف على سير العمل في الدائرة وفقاً للقوانين والأنظمة وقرارات المجلس التنفيذي.

٣- تنفيذ الميزانية في حدود الاعتمادات المقررة للدائرة ووفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات.

٤- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالدائرة ورفعها إلى المجلس التنفيذي.

٥- اية سلطات أخرى تخولها له القوانين والمراسيم والأنظمة.

مادة (١٢)

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يتم تعيينه بمرسوم ويكون مقرراً للمجلس، ويحرر محاضر جلساته، وتحدد اختصاصاته ومهماته وفقاً لنظام يصدره المجلس.

مادة (١٣)

يُلغى أى نص في أى قانون أو نظام يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٣م

الموافق ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٣هـ

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بتعيين
رئيس دائرة العدل

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تأسيس دائرة العدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٣،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين الشيخ محمد بن حشر آل مكتوم رئيساً لدائرة العدل.

مادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٣م

الـمـــــوافق ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٣هـ

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣
بتعيين
نائب رئيس دائرة العدل

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تأسيس دائرة العدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٣،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

ينقل النائب العام السيد إبراهيم محمد بوملحة ويعين نائباً لرئيس دائرة العدل براتبه ودرجته الحاليين.

مادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٣م

الموافق ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٣هـ

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
بتعيين
مدير دائرة العدل

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تأسيس دائرة العدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٣،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد أحمد عتيق المري مديراً لدائرة العدل براتبه ودرجته الحاليين.

مادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٣م

الموافق ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٣هـ

قرار
بندب نائب رئيس دائرة العدل
للقيام بوظيفة النائب العام

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تأسيس دائرة العدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٣،

نقرر ما يلي:

مادة (١)

يندب نائب رئيس دائرة العدل السيد إبراهيم محمد بوملحة للقيام بوظيفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته الحالية.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ فبراير ٢٠٠٣م

الموافق ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٣هـ

أمر محلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م
بإلغاء غرامة التأخير المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن تنظيم إستخدام المواقف العامة في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

– بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

– وعلى الأمر المحلي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم إستخدام المواقف العامة في إمارة دبي الصادر بتاريخ ٥ يونيو ١٩٩٥م.

– وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

– وللصالح العام،،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): اعتباراً من تاريخ العمل بهذا الأمر، تُلغى «غرامة التأخير» المقررة على عدم سداد الغرامات خلال المهلة المحددة في المادة (١٣) من الأمر المحلي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن «تنظيم استخدام المواقف العامة في إمارة دبي».

المادة (٢): يُلحق هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥م، ويقرآن معاً.

المادة (٣): يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

صدر في دبي بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٣م
الموافق ١٧ ذي الحجة ١٤٢٣هـ

قرار إداري رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٠٢م
بتعديل جدول المخالفات والعقوبات الملحق بالقرار الإداري
رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧م
بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧م

مدير عام البلدية:

– بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

– وعلى الأمر المحلي رقم (١٠٧) لسنة١٩٩٧م بشأن تنظيم الأسواق التابعة للبلدية في إمارة دبي الصادر بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٩٧م.

– وعلى القرار الإداري رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧م بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧م الصادر بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٩٧م.

– وعلى ما عرضه علينا مساعد المدير العام للشؤون الإدارية والخدمات العامة.

– ولصالح العمل،،،

قررنا ما يلي:

المادة (١): يُستبدل بالجدول الملحق بالقرار الإداري رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧م بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧م بشأن تنظيم الأسواق التابعة للبلدية في إمارة دبي الجدول الملحق بهذا القرار والمعتمد من قبلنا.

المادة (٢): تُضاعف قيمة الغرامة المفروضة على الشخص المخالف وفقاً للمبالغ المبيّنة في الجدول المشار إليه في المادة السابقة وبحد أقصى لا يجاوز عشرة آلاف درهم (١٠,٠٠٠ درهم) وذلك في حال معاودة إرتكاب نفس المخالفة.

وفي تطبيق حكم هذه المادة لا تقوم حالة العود إلا للمخالفات التي ترتكب خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.

المادة (٣): يُكلف مدير إدارة الأسواق والمقاصب بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٤): يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

قاسم سلطان البنا
مدير عام البلدية

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٢م
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٣هـ

جدول المخالفات والعقوبات

م	بيان المخالفة	الإجراء الأول	الإجراء الثاني	الإجراء الثالث	الملاحظات
١	عدم التزام المستأجر بشروط عقد الإيجار المبرم مع البلدية.	إحالة الموضوع إلى لجنة تأجير ممتلكات البلدية لإتخاذ القرار المناسب.			
٢	العمل في السوق دون تصريح (باعة أو عمال).	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	٨٠٠ درهم	ـــــ
٣	البيع في غير المكان المخصص لذلك في السوق:- - بالنسبة للمستأجرين - بالنسبة للأفراد	 ٢٠٠ درهم ١٠٠ درهم	 ٤٠٠ درهم ٢٠٠ درهم	 ٨٠٠ درهم ٤٠٠ درهم	مصادرة البضاعة عند ارتكاب المخالفة .
٤	إغلاق المحل لمدة ثلاثة أشهر متتالية أو أكثر دون الحصول على الموافقة المسبقة من القسم المختص.	إحالة الموضوع إلى لجنة تأجير ممتلكات البلدية لإتخاذ القرار المناسب.			
٥	استغلال المساحات الداخلية والخارجية للمحلات لتخزين البضائع والسلع.	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	٨٠٠ درهم	مصادرة البضاعة عند إرتكاب المخالفة وإحالة الموضوع إلى لجنة تأجير ممتلكات البلدية لإتخاذ القرار المناسب.
٦	إجراء تعديلات أو إضافات في العين المؤجرة دون تصريح من القسم المختص.	١٠٠٠ درهم إضافة إلى إحالة الموضوع إلى لجنة تأجير ممتلكات البلدية لإتخاذ القرار المناسب.			
٧	السكن أو الطبخ داخل العين المؤجرة.	١٠٠٠ درهم	٢٠٠٠ درهم	٤٠٠٠ درهم	إحالة الموضوع بعد ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة إلى لجنة تأجير ممتلكات البلدية لإتخاذ القرار المناسب
٨	بيع أصناف غير مصرح بتداولها في السوق أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها في الرخصة.	١٠٠٠ درهم	٢٠٠٠ درهم	٤٠٠٠ درهم	إحالة الموضوع بعد ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة إلى لجنة تأجير ممتلكات البلدية لإتخاذ القرار المناسب.

م	بيان المخالفة	الإجراء الأول	الإجراء الثاني	الإجراء الثالث	الملاحظات
٩	عرض البضائع أو الموازين خارج المحل أو البسطة أو العربة.	١٠٠ درهم	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	مصادرة البضاعة والموازين عند إرتكاب المخالفة.
١٠	تغيير بلد المنشأ:- - أفراد. - مؤسسات/ شركات	 ٤٠٠ درهم ٣٠٠٠ درهم	 ٨٠٠ درهم ٦٠٠٠ درهم	 ١٦٠٠ درهم ١٠٠٠٠ درهم	مصادرة البضاعة عند إرتكاب المخالفة .
١١	استخدام موازين أو معدات أو أجهزة قياسية غير مطابقة للمواصفات أو غير معتمدة أو التلاعب بالأوزان.	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	٢٠٠٠درهم	مصادرة الجهاز أو الميزان عند ارتكاب المخالفة .
١٢	التلاعب بكميات الخضار والفواكه الموضوعة في العبوات.	٣٠٠ درهم	٦٠٠ درهم	١٢٠٠ درهم	مصادرة البضاعة عند إرتكاب المخالفة.
١٣	تقديم بيانات غير صحيحة عن البضائع والسلع المعروضة للبيع.	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	٢٠٠٠ درهم	مصادرة البضاعة عند إرتكاب المخالفة .
١٤	تقديم بيانات غير صحيحة عن الشاحنات أو البضائع للحصول على تصريح دخول لساحة التفريغ دون وجه حق.	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	٢٠٠٠ درهم	ـــــ
١٥	إدخال وسطاء وسماسرة وهميين في عملية البيع بالمزاد العلني.	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	٢٠٠٠ درهم	ـــــ
١٦	عدم إلتزام البائع برد الثمن للمشتري في حال عدم صلاحية البضاعة وذلك بمعرفة القسم المختص.	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	٨٠٠ درهم	ـــــ

م	بيان المخالفة	الإجراء الأول	الإجراء الثاني	الإجراء الثالث	ملاحظات
١٧	عدم إلتزام الحمالين وغيرهم من فئات العمال بارتداء الزي المخصص لهم، أو عدم وضع عرباتهم في الأماكن المخصصة لذلك.	١٠٠ درهم	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	ـــــ
١٨	ارتداء ملابس غير نظيفة أو بحالة سيئه أثناء العمل.	١٠٠ درهم	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	ـــــ
١٩	المبيت داخل العين المؤجرة دون موافقة القسم المختص.	١٠٠ درهم	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	إحالة الموضوع إلى لجنة تأجير ممتلكات البلدية لإتخاذ القرار المناسب.
٢٠	عدم تعليق بطاقات العمل.	١٠٠ درهم	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	ـــــ
٢١	تأخر الحمالين عن العودة إلى مراكز عملهم بعد انتهاء إجازاتهم السنوية.	١٠٠ درهم	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	ـــــ
٢٢	تشغيل أو إسكان عمال في السوق أو السكن التابع له على غير كفالة المستأجر أو السوق.	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	٨٠٠ درهم	ـــــ
٢٣	عدم التزام المستأجرين والباعة بالمواعيد المحددة من قبل القسم المختص للبيع في السوق.	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	٨٠٠ درهم	ـــــ
٢٤	بيع السيارات بالمزاد العلني في غير الأماكن المخصصة لذلك في مجمع معارض السيارات المستعملة.	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	٢٠٠٠ درهم	ـــــ
٢٥	عرض وبيع السيارات في غير الأماكن المخصصة لذلك.	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	٢٠٠٠ درهم	ـــــ

م	بيان المخالفة	الإجراء الأول	الإجراء الثاني	الإجراء الثالث	ملاحظات
٢٦	القيام بتصليح السيارات داخل المعرض.	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	٨٠٠ درهم	ـــــ
٢٧	عرض وبيع السمك خارج البسطات/ الدكك.	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	٨٠٠ درهم	مصادرة كميات السمك عند إرتكاب المخالفة.
٢٨	تقطيع الأسماك في غير الأماكن المخصصة لذلك.	١٠٠ درهم	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	ـــــ
٢٩	عرض أو تسويق البضائع والخدمات عن طريق التجوال أو ملاحقة المتسوقين.	١٠٠ درهم	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	مصادرة البضاعة عند إرتكاب المخالفة.
٣٠	استغلال المواقف العامة لعرض وبيع البضائع.	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	٨٠٠ درهم	مصادرة البضاعة عند إرتكاب المخالفة.
٣١	إدخال البرادات أو الشاحنات إلى ساحات التفريغ دون دفع الرسوم المقررة.	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	٢٠٠٠ درهم	ـــــ
٣٢	إيقاف البرادات أو الشاحنات في غير المواقف المحددة لها في ساحة التفريغ.	٢٥٠ درهم	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	ـــــ
٣٣	عدم إفراغ البراد أو الشاحنة خلال المدة المحددة.	٢٠٠ درهم عن كل ساعة تأخير.			
٣٤	تفريغ أو شحن أو إدخال البضائع أو السلع أو المحاصيل أو الماشية من وإلى الشاحنات والبرادات في غير الأماكن المخصصة لذلك أو في غير الأوقات المحددة أو خلافاً للإجراءات المعتمدة من قبل القسم المختص.	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	٢٠٠٠ درهم	مصادرة البضاعة عند إرتكاب المخالفة.

م	بيان المخالفة	الإجراء الأول	الإجراء الثاني	الإجراء الثالث	ملاحظات
٣٥	تفريغ أو بيع البضاعة أو الماشية من البرادات أو الشاحنات أثناء توقفها في الساحات وفي غير الأوقات المحددة لذلك.	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	٢٠٠٠ درهم	مصادرة البضاعة عند إرتكاب المخالفة.
٣٦	تأخير تفريغ البراد أو الشاحنة أو الوقوف في ساحة الإنتظار أكثر من المدة المحددة.	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	٢٠٠٠ درهم	ـــــ
٣٧	العبث بتجهيزات ومعدات ولوحات الأسواق.	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	٨٠٠ درهم	ـــــ
٣٨	إشغال أرصفة وساحات وممرات الأسواق خلافا للأوضاع المصرح بها.	١٠٠ درهم	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	ـــــ
٣٩	مخالفة التوجيهات والتعليمات الصادرة عن القسم المختص.	١٠٠ درهم	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	ـــــ
٤٠	عدم إلتزام عمال الخدمات بقوائم الأسعار المعلنة من قبل القسم المختص.	١٠٠ درهم	٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	ـــــ
٤١	عدم إلتزام أصحاب سيارات نقل الأسماك بالأنظمة وتعليمات القسم المختص.	٢٠٠ درهم	٣٠٠ درهم	٤٠٠ درهم	ـــــ

حاتم سلطان البنا
مدير عام البلدية